



الجمعية العمومية — الدورة الثانية والأربعون

الجلسة العامة

تقرير اللجنة القانونية

عن الجزء العام

والبندين ٢٩ و ٢٩ من جدول الأعمال

(مقدم من رئيس اللجنة القانونية)

وافقت اللجنة القانونية على التقرير المرفق عن الجزء العام والبندين ٢٨ و ٢٩ من جدول الأعمال. ويوصى بأن تعتمد الجلسة العامة القرار ٤٢/xx (البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة في المجال القانوني)، والقرار ٤٢/xx (الاحتفاء بمرور ثمانين عاماً على اتفاقية شيكاغو).

تقرير اللجنة القانونية إلى الجمعية العمومية

معلومات عامة

- ١- عقدت اللجنة القانونية جلسيتين في يومي ٢٥ و ٢٩/٩/٢٠٢٥. وانتخبت الجلسة العامة الدكتور جاي وون لي (جمهورية كوريا) رئيساً للجنة.
- ٢- كما انتخبت اللجنة، خلال جلستها الأولى، الدكتورة غريزelda ديليا كابالدو (الأرجنتين) نائباً أول للرئيس والسيدة ماختيلد كامبريدج (هولندا) نائباً ثانياً للرئيس.
- ٣- وانعقدت جلسة اللجنة كجلسة مفتوحة.
- ٤- وحضر اجتماع اللجنة ١٠٨ من الدول الأعضاء وخمسة من الوفود المراقبة.
- ٥- وكان أمين اللجنة هو السيد مايكل غيل، مدير إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية، أما نائبه فكان السيد شونيو دينغ، نائب المدير. وتولّى مهام الأمناء المساعدين للجنة بينوا فيرهاغن، كبير مسؤولي العلاقات الخارجية والشؤون القانونية، والسيد آري جاكوب، كبير مسؤولي الشؤون القانونية، والسيد كريستوفر بيتراس والسيد أندرو أوبولوت والسيد ياو نيامبونغ والسيدة إريكا فارغا، وهم جميعاً من المسؤولين القانونيين، وكذلك السيد ماتيو فوجوا والسيدة مريم أكرم، وهم من المسؤولين القانونيين المنتسبين، والدكتورة كينغ يان، وهي مسؤولة فنية مبتدئة.

جدول الأعمال وترتيبات العمل

- ٦- تم النظر في بندي جدول الأعمال ٢٨ و ٢٩ اللذين أحالتهما الجلسة العامة إلى اللجنة القانونية، وهما:
البند ٢٨: برنامج عمل المنظمة في المجال القانوني والبيان الموحد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة في المجال القانوني.
البند ٢٩: المسائل الأخرى المعروضة على نظر اللجنة القانونية.
- ٧- وترد قائمة الوثائق وأوراق العمل التي نظرت فيها اللجنة مرتبة حسب بنود جدول الأعمال في المرفق بالتقرير.
- ٨- وترد الإجراءات التي اتخذتها اللجنة بالنسبة لكل بند بصفة مستقلة في الفقرات التالية. والمادة مرتبة حسب التسلسل الرقمي لبنود جدول الأعمال التي نظرت فيها اللجنة.

البند ٢٨ من جدول الأعمال: برنامج عمل المنظمة في المجال القانوني والبيان الموحد بسياسات وممارسات الإيكو المستمرة في المجال القانوني

برنامج عمل المنظمة في المجال القانوني

٢٨-١ نظرت اللجنة في هذا البند على أساس ورقات العمل A42-WP/8 (المقدمة من المجلس)، وA42-WP/9 (المقدمة من المجلس)، وA42-WP/55 (المقدمة من المجلس)، وA42-WP/300 (المقدمة من كازاخستان)، وA42-WP/399 (المقدمة من الصين)، وA42-WP/519 (التتقيح رقم ١ (المقدمة من الصين)، وA42-WP/538 (المقدمة من جمهورية تنزانيا المتحدة)، وA42-WP/606 (التتقيح رقم ١ (المقدمة من جمهورية كوريا)، وA42-WP/634 (المقدمة من جزر ألبياما).

٢٨-٢ أطلعت ورقة العمل A42-WP/9، التي قدمها المجلس، الجمعية العمومية على العمل القانوني للمنظمة، وسلطت الضوء على الأنشطة الجارية التي تضطلع بها إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية (إدارة الشؤون القانونية)، لا سيما ما تقدمه من دعم للمجلس واللجان الدائمة. وسلط أحد الوفود الضوء على الضغوط التي يمكن أن تترتب على موارد إدارة الشؤون القانونية في حال إضافة بنود إضافية إلى برنامج عمل اللجنة القانونية. وأعربت الوفود التي تحدثت عن دعمها وتقديرها لعمل إدارة الشؤون القانونية، وكذلك عمل اللجنة القانونية ومجموعات وأفرقة العمل التابعة لها.

٢٨-٣ وفيما يتعلق بالبند رقم ١ "العمليات والإجراءات لتمكين الدول من الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة الثانية عشر من اتفاقية شيكاغو"، أوضح مدير إدارة الشؤون القانونية أنه منذ الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية (مونتريال، ٢٧/٩/٢٠٢٢-٢٠٢٢/١٠/٧)، أحرز العمل على هذا البند تقدماً بفضل اجتماعات فرقة العمل المعنية بالمادة الثانية عشرة (فرقة العمل A12) والمجموعات الفرعية المنبثقة عنها. واستعرضت فرقة العمل دراسة استقصائية قانونية بشأن تنفيذ المادة الثانية عشر، وشرعت في وضع أداة إلكترونية لتسهيل تبادل المعلومات بين الدول. وأبلغت اللجنة أيضاً بأنه في يونيو ٢٠٢٥، تناقشت فرقة العمل مع لجنة الملاحة الجوية التابعة للإيكو بشأن ما يشكل قواعد الطيران ومناورات الطائرات. وستختتم الاجتماعات الإضافية للمجموعات الفرعية بجلسة عامة في أوائل العام المقبل قبل تقديم تقاريرها إلى الدورة القادمة للجنة القانونية.

٢٨-٤ وأكد أحد الوفود أهمية اختتام العمل بشأن هذا البند استعداداً للدورة القادمة للجنة القانونية. كما شدد الوفد على أن الدراسة الاستقصائية القانونية التي وُزعت على جميع الدول المتعاقدة وعدد من المنظمات الدولية المختارة أظهرت اهتماماً كبيراً من الدول بوضع أداة لتبادل المعلومات واتخاذ الإجراءات في أقرب وقت ممكن.

٢٨-٥ وفي الختام، خلص الرئيس إلى أن اللجنة قد أحاطت علماً بالتقدم الذي أحرزته فرقة العمل A12 منذ الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية، وبالأعمال المتبقية. كما أحاطت اللجنة علماً بعزم فرقة العمل على تقديم تقرير نهائي بشأن هذا البند في الدورة القادمة للجنة القانونية.

٢٨-٦ وأبلغت اللجنة بأن اللجنة القانونية قررت في دورتها التاسعة والثلاثين (مونتريال، ٢٥-٢٨/٦/٢٠٢٥) إدراج بند "مراجعة دور اللجنة الفنية الدولية للمتفجرات بموجب اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها" في برنامج عملها العام. ولتسهيل التقدم في هذا البند بمرونة وسرعة، عُيِّن مقرر^١ في مايو ٢٠٢٥ لكي يقوم باستعراض دور اللجنة الفنية الدولية للمتفجرات (لجنة المتفجرات) المنشأة بموجب اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، المبرمة في مونتريال في ١/٣/١٩٩١

^١ الدكتور أليخاندرو خوسيه بيبيرا فالديس.

(اتفاقية ميكس)، وذلك من أجل تحديد الحلول الممكنة لإعادة تعريف مهمتها، أو القيام بدلا من ذلك بالنظر فيما إذا كان ينبغي إنهاؤها على أساس أنها قد أكملت مهمتها.

٢٨-٧ ولمساعدة اللجنة في مداولاتها، دعا الرئيس المقرر إلى إطلاع اللجنة على حالة التقرير الأولي وأبرز ما جاء فيه، والذي كان متاحاً على الموقع الإلكتروني للدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية للإيكافو. وحدد المقرر بعض التحديات الرئيسية التي تواجه الاتفاقية، لا سيما عدم احتواء الاتفاقية على آلية لإدخال التعديلات. علاوة على ذلك، تتطلب إعادة تعريف دور اللجنة الفنية الدولية للمتفجرات أو إنهاؤها تقييماً فنياً متخصصاً رفيعاً يتجاوز نطاق الدراية القانونية وحدها. وحدد المقرر أربعة خيارات ممكنة لمعالجة دور لجنة المتفجرات: اعتماد قرار من المجلس بإنهاء عمل هذه اللجنة، أو عقد مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية، أو إجراء تعديل رسمي للاتفاقية من خلال عملية إبرام المعاهدات التقليدية المعمول بها في الإيكافو، أو السعي لاستصدار قرار تفسيري من الجمعية العمومية.

٢٨-٨ وأشاد رئيس اللجنة القانونية بقوة التقرير الأولي الذي قدمه المقرر، واقترح تشكيل مجموعة من أصدقاء الرئيس أو مجموعة دراسة مماثلة لاستعراض تقرير المقرر عند الفراغ منه بهدف تقديم تقرير في الدورة القادمة للجنة القانونية.

٢٨-٩ وأعربت وفود عديدة عن تقديرها لما بذله المقرر من جهد، وأيدت اقتراح رئيس اللجنة القانونية الداعي إلى المضي قدماً في العمل على هذا البند. وأشار أحد الوفود إلى أن الخيارين المتعلقين بإنهاء عمل لجنة المتفجرات يعتمدان على الإبداع التفسيري، وليس منصوصاً عليهما صراحةً في الاتفاقية. كما رأى الوفد أنه لا يجوز أن تكون العملية المعمول بها لتعديل المعاهدات في الإيكافو أطول من فترة عقد مؤتمر الأطراف. كما شدد الوفد على أن المقرر أورد في تقريره أنه قبل دراسة أي خيار، سيكون من الحكمة أن يتوصل المجلس إلى استنتاجات موثوق بها ومدعومة من الناحية الفنية بأن استمرار لجنة المتفجرات في مهامها لم يعد مبرراً، وأن ينظر في العواقب العملية لإنهاء تلك المهام. ويمكن النظر في تعديل الاتفاقية لإعطاء مرونة لمهام لجنة المتفجرات وسلطات المجلس فيما يتعلق بتلك اللجنة.

٢٨-١٠ وفي الختام، أشاد الرئيس بجودة عمل المقرر، وأحاط علماً بإقرار اللجنة بآخِر المستجدات وبالترتيبات التي اقترحتها رئيس اللجنة القانونية للمضي قدماً في العمل على هذا البند. كما أقرت اللجنة بضرورة اعتماد أكثر الحلول مرونة وسرعة للمضي قدماً في استعراض دور اللجنة الفنية الدولية للمتفجرات.

٢٨-١١ وفيما يتعلق بالبند الثالث من برنامج عمل اللجنة القانونية "الجوانب القانونية الدولية لعمليات الطائرات غير المأهولة واستيعابها في الطيران المدني"، قدمت جمهورية كازاخستان ورقة العمل A42-WP/300، التي تسترعي الانتباه إلى التوفيق بين القوانين المنظمة للمسؤولية القانونية في مجال الطيران بشأن قضايا الطيران ذاتي التشغيل الناشئة عن ظهور وسائل النقل الجوي التجاري غير المأهولة العاملة بالذكاء الاصطناعي، وتقترح تأسيس مجموعة دراسة قانونية تابعة للجنة القانونية للإيكافو تُعنى بالمسؤولية القانونية في مجال الطيران ذاتي التشغيل. وأعربت الأمانة العامة عن تقديرها لورقة العمل، مشيرة إلى أن المسائل الهامة التي أثيرت فيها يمكن أن يغطيها البند الحالي بشأن برنامج العمل المتعلق بالطائرات غير المأهولة، واقترحت إحالة الورقة إلى مجموعة الدراسة التابعة للأمانة العامة والمعنية بالمسائل القانونية المتصلة بالطائرات غير المأهولة.

٢٨-١٢ ورحبت وفود عديدة في الكلمات التي ألقاها، بورقة العمل A42-WP/300، وأكدت الغالبية الساحقة منها أهمية المسائل التي تناولتها الورقة، وأعربت عن تأييدها للموضوع قيد النظر في إطار العمل القانوني الجاري للأمانة العامة فيما يتعلق بالطائرات التي تعمل بدون طيار الذي تضطلع به مجموعة الدراسة التابعة للأمانة العامة والمعنية بالمسائل القانونية المتصلة بالطائرات غير المأهولة. واقترح أحد الوفود أنه ينبغي مناقشة هذه المواضيع أيضاً في الدورة المقبلة لمندى المستشارين القانونيين

في الطيران المدني (CALAF/4). وأثار أحد الوفود مسألة النظر في معاهدات قانون الجو الجنائي بالإضافة إلى المسؤولية المدنية، غير أن وفداً آخر أعرب عن رأي مفاده أن من السابق لأوانه الافتراض بأن الطيران ذاتي التشغيل سيحتاج إلى مواءمة القوانين المنظمة للمسؤولية القانونية في مجال الطيران، وأن هذه التكنولوجيا والنظم الوطنية ذات الصلة بتحديد المسؤولية بحاجة إلى وقت لتتضح قبل الإجابة على مسألة ما إذا كانت المواءمة الدولية هي الحل الصحيح.

٢٨-١٣ وإيجازاً للمناقشات، سلط الرئيس الضوء على اعتراف الدول بأهمية القضايا التي أثارها ورقة العمل تلك، وأكد أنه يبدو أن هناك تأييداً واسعاً، بين الوفود التي ألفت كلمات، لإحالة الورقة إلى مجموعة الدراسة التابعة للأمانة العامة لمواصلة النظر فيها.

٢٨-١٤ وفيما يتعلق بالبند الرابع من برنامج عمل اللجنة القانونية، قدم المجلس ورقة العمل A42-WP/55 "الترويج للتصديق على موثائق قانون الجو الدولي"، والتي ناقشت الأعمال الجارية التي تضطلع بها الأمانة العامة من أجل الترويج للتصديق على موثائق قانون الجو الدولي منذ الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية. كما أبلغت الأمانة العامة للجنة بمستجدات الوضع بشأن نتائج اليوم الثالث من احتفالية معاهدات الإيكاو المنعقدة خلال هذه الدورة للجمعية، والتي أسفرت عن ١٦ عملية إيداع، وأفادت بأنه يلزم تسعة تصديقات أخرى كي يتسنى دخول البروتوكول المتعلق بتعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي [المادة ٥٠ (أ)] والبروتوكول المتعلق بتعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي [المادة ٥٦] إلى حيز النفاذ، وكان كلا البروتوكولين قد وقعا في مونتريال في ٦/١٠/٢٠١٦.

٢٨-١٥ وقدت الصين ورقة العمل A42-WP/399، التي عرضت لمحة موجزة عن التطور التاريخي لعمليات التصديق على بروتوكول عام ١٩٩٥ المتعلق بتعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي (الفقرة الأخيرة، النص العربي)، وبروتوكول عام ١٩٩٥ المتعلق بالنص الرسمي الخماسي للغات لاتفاقية الطيران المدني الدولي، وبروتوكول عام ١٩٩٨ المتعلق بتعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي (الفقرة الأخيرة، النص الصيني)، وبروتوكول عام ١٩٩٨ المتعلق بالنص الرسمي للغات الست لاتفاقية الطيران المدني الدولي. وتحت الورقة الدول على التصديق على هذين البروتوكولين لإدخال النصين العربي والصيني الرسميين لاتفاقية شيكاغو حيز التنفيذ، مع التأكيد على المساواة بين اللغات الرسمية الست لمنظومة الأمم المتحدة والإيكاو. ويصف التتبع رقم ١ لورقة العمل A42-WP/519، التي قدمتها الصين أيضاً، مختلف موثائق قانون الجو الدولي المعتمدة في هذا الشأن تحت رعاية الإيكاو وعمليات التصديق على هذه الموثائق، علاوة على التقدم الذي أحرزته الصين بشأن تلك الموثائق، ويدعو الدول التي لم تصدق بعد على هذه الموثائق القانونية، ولا سيما النصين العربي والصيني من البروتوكولين المعدلين لاتفاقية شيكاغو، إلى التعجيل في عملية التصديق عليها.

٢٨-١٦ وأثنت جميع الوفود، التي ألفت كلماتها، على الجهود التي تبذلها المنظمة وإدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية في الترويج للتصديق على معاهدات قانون الجو الدولي، وأعربت عن دعمها لتلك الجهود، كما شددت على أهمية هذا العمل. وقد أقر أيضاً بأن الترويج للتصديق يعزز من سيادة القانون ويتمشى مع أهداف الإيكاو الاستراتيجية. وسلط أحد الوفود الضوء على أهمية ضمان دخول بروتوكول عام ٢٠١٦ المعدل للمادة ٥٠ (أ) من اتفاقية شيكاغو حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن. بينما أوصى وفد آخر بأن تتيح الدول التي صدقت على معاهدات قانون الجو الدولي تشريعاتها التنفيذية وخبرائها المعنيين من أجل مساعدة الدول الأخرى حسب الحاجة.

٢٨-١٧ وبينما أيد أحد الوفود الهدف الشامل المتمثل في تعزيز التوحيد من خلال أطر المعاهدات المتعددة الأطراف، أعرب عن تحفظاته بشأن بروتوكول تعديل "الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات"، المبرم في

مونتريال في ٤/٤/٢٠١٤، مشيراً إلى شواغله إزاء القيود المفروضة على سلطة ضباط الأمن على متن الطائرات باعتبارها عائقاً كبيراً أمام التصديق.

٢٨-١٨ وخلص الرئيس إلى أن اللجنة القانونية تؤيد البنود الإجرائية الواردة في ورقتي العمل A42-WP/55 و A42-WP/399 فضلاً عن التتقيح رقم ١ لورقة العمل A42-WP/519، وأقر بأهمية مواصلة جهود الترويج للتصديق على موثيق قانون الجو الدولي.

٢٨-١٩ وفيما يتعلق بالبند الخامس من برنامج عمل اللجنة القانونية "الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق أوساط الطيران الدولي، بما في ذلك التهديدات الإلكترونية، التي قد لا تشملها موثيق قانون الجو الراهنة"، لاحظت اللجنة توقيت إطلاق الاستبيان القانوني بشأن تنفيذ الدول لموثيرق قانون الجو الدولي في الأطر القانونية الوطنية المتعلقة بالأمن الإلكتروني، التي يتعين استعراضها للنظر فيما إذا كان يمكن أن يكون ذلك الاستبيان جزءاً من دراسة استقصائية متعددة التخصصات وأوسع نطاقاً حول الأمن الإلكتروني.

٢٨-٢٠ وفيما يتعلق بالبند السادس المعنون "دراسة المسائل القانونية الدولية المتعلقة بنظم وخدمات الأقمار الصناعية العالمية المستخدمة في توفير خدمات الملاحة الجوية الدولية"، أحاطت اللجنة علماً باقتراح الأمانة العامة بإجراء استبيان لجميع الدول الأعضاء في الإيكاو والمنظمات الدولية المختارة بغرض تقييم احتياجاتها فيما يتعلق بهذا البند.

٢٨-٢١ وفيما يتعلق بالبند ٧ "النقل الجوي الدولي وقوانين حماية البيانات"، أحاطت اللجنة علماً بالعمل الذي تم في هذا المجال. وعلى وجه الخصوص، أحاطت اللجنة علماً بإنشاء مجموعة الدراسة التابعة للأمانة العامة والمعنية بالصلة بين النقل الجوي الدولي وقوانين حماية البيانات (SSG-DPL)، والتي عقدت اجتماعين لها حتى الآن وأبرزت أهمية التنسيق مع فرقة العمل المعنية بسجل أسماء الركاب القائمة بالفعل. كما أحاطت اللجنة علماً بأنه جرى تعميم استبيان محدد الهدف بقصد تحديد أنواع البيانات التي يتم جمعها ومعالجتها ونقلها بموجب القوانين الوطنية، فضلاً عن تحديد التحديات الرئيسية في هذا الشأن.

٢٨-٢٢ وفيما يتعلق بالبند ٨ "استعراض قواعد الإيكاو لتسوية الخلافات"، أوضحت ورقة العمل A42 WP/9 أنه عقب انتهاء مجموعة العمل المعنية باستعراض قواعد الإيكاو لتسوية الخلافات (WG-RRSD) من أعمالها، وبناءً على توصية الدورة التاسعة والثلاثين للجنة القانونية، وافق المجلس، في ٤/١١/٢٠٢٤، على مجموعة من التتقيحات لإدخالها على قواعد تسوية الخلافات (Doc 7782) بالإضافة إلى قائمة غير حصرية بالموضوعات التي يمكن أن يتناولها المجلس فيما يخص التوجيهات أو الإرشادات العملية. ونظراً إلى أن العمل بشأن هذا البند قد اكتمل إلى حد كبير، فقد دعت الأمانة للجنة إلى النظر فيما إذا كان ينبغي حذف هذا البند من برنامج عمل اللجنة القانونية أم لا.

٢٨-٢٣ وأعرب وفدان عن تأييدهما لاقتراح حذف البند من برنامج عمل اللجنة القانونية، مشيرين إلى أن العمل بشأن هذا البند قد اكتمل إلى حد كبير. واقترح أحد الوفود الإبقاء على البند في برنامج العمل بالنظر إلى تزايد عدد المنازعات المتعلقة المنظورة حالياً أمام المجلس بموجب المادة ٨٤ من اتفاقية شيكاغو. وطلب الرئيس من الدول التي لا توافق على حذف البند المتعلق ببرنامج عمل اللجنة القانونية أن تعرب عن ذلك بكلمة تلقيها، غير أنه لم يتلق أي رد. وختاماً، خلص رئيس اللجنة إلى أن غالبية الوفود قد أيدت اقتراح حذف البند من برنامج عمل اللجنة القانونية، نظراً لأن العمل بشأن هذا البند قد اكتمل إلى حد كبير، وانتهى باعتماد المجلس لمجموعة منقّحة من قواعد الإيكاو لتسوية الخلافات، وذلك في ٤/١١/٢٠٢٤.

٢٨-٢٤ ونظرت اللجنة في اقتراح قدمه أحد الوفود بأن يُدرج في برنامج عمل اللجنة القانونية بنداً لإجراء مراجعة قانونية للتحليل الذي أجراه فريق خبراء تنظيم النقل الجوي (ATRP) لتطبيق المادة ١٥ من اتفاقية شيكاغو. وأشار إلى أن هذا التحليل يتألف من مسودة لمجموعة من التوجيهات وكتاب سيؤجّه إلى الدول في هذا الشأن، وهو ما يستلزم حالياً إخضاعه لاستعراض

على يد الخبراء القانونيين، عملاً بقرار الجمعية العمومية خلال دورتها الحادية والأربعين. وأكدت عدة وفود على أهمية إعطاء الأولوية لهذا الاستعراض وإنجازه على وجه السرعة، ويُفضل أن يكون ذلك خلال عام ٢٠٢٦، وأيدت وفود ضرورة توكي الحكمة بإخضاع مسودة كتاب المنظمة إلى الدول والمواد التوجيهية المرتبطة به لمراجعة الخبراء القانونيين. وذكرت الأمانة العامة بأن العمل ينطوي على مسائل تتعلق بالتفسير القانوني لاتفاقية شيكاغو، ولا يمكن أن تضطلع به إدارة الشؤون القانونية وحدها، باعتبار أن مهمة اللجنة القانونية تشمل تفسير أحكام اتفاقية شيكاغو. وأشار إلى أن الموعد المستهدف لانتهاء من العمل هو عام ٢٠٢٦، وإن كان من الممكن التحلي بشيء من المرونة في الجدول الزمني حسب المواعيد المحددة للدورة المقبلة للجنة القانونية. ولاحظ الرئيس أن البند الجديد يمكن أن يحل محل البند الذي أنجز بدرجة كبيرة فيما يتعلق باستعراض قواعد تسوية الخلافات دون أن يؤثر ذلك على معالجته سريعاً. وخلص الرئيس في الختام إلى أن اللجنة تؤيد إضافة إجراء استعراض قانوني للتحليل الذي أجراه فريق خبراء تنظيم النقل الجوي لتطبيق المادة ١٥ إلى برنامج العمل، كما كان هناك إجماع في الآراء على ضرورة إعطاء الأولوية لذلك البند وإنجازه بشكل عاجل، وقبل رئيس اللجنة اقتراح إضافة البند الجديد ليكون البند رقم ٨ في برنامج عمل اللجنة القانونية.

٢٥-٢٨ وأحاطت اللجنة علماً بورقة المعلومات A42-WP/538 التي قدمتها جمهورية تنزانيا المتحدة وورقة المعلومات A42-WP/606 A42-WP/606 A42-WP/606 التي قدمتها جمهورية كوريا وأيضاً ورقة المعلومات A42-WP/638 التي قدمتها جزر البهاما، والتي أوردت ترتيبات لعقد الدورة الثالثة لحلقة عمل الإيكاف بشأن القانون الجوّ الدولي في دار السلام (٤ إلى ٦/١١/٢٠٢٥)، وندوة الإيكاف للشؤون القانونية في جمهورية كوريا (٢٠٢٧)، والدورة الرابعة لمنتدى المستشارين القانونيين في الطيران المدني (CALAF/4) في جزر البهاما (٢٧ إلى ٢٩/٥/٢٠٢٦). وأعربت اللجنة عن امتنانها لجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجزر البهاما لاستضافتها هذه الفعاليات، وشجعت جميع الدول الأعضاء على المشاركة فيها.

البيان الموحد بسياسات الإيكاف المستمرة في المجال القانوني

٢٦-٢٨ دعت ورقة العمل A42-WP/8 اللجنة إلى إقرار التعديلات المقترحة على قرار الجمعية العمومية ٤١-٤، في شكل تعديلات على المرفقات (أ) و(ج) و(د) و(ز)، فضلاً عن إضافة مرفق جديد وهو المرفق (ح). واقترح أحد الوفود، بالإشارة إلى ورقة العمل A42-WP/256 A42-WP/256 A42-WP/256 التي قدمها، إدخال تعديلات على المرفق (أ) بناءً على ما جاء في تلك الورقة. ونظراً إلى أن ورقة العمل المذكورة مدرجة بالفعل على قائمة الأوراق التي ستعقد فيها اللجنة التنفيذية، فقد اتفق على الاكتفاء بأن تنتظر هيئة فرعية واحدة في هذه المسألة. واقترح وفد آخر استخدام تصريح آخر من لفظة "تعزيز" في النسخة باللغة الإنجليزية في الفقرة قبل الأخيرة من المرفق (أ). وفي تلك المرحلة، جرى الاتفاق على النظر في الاقتراحات التحريرية عند استعراض تقرير اللجنة.

٢٧-٢٨ وبعد النظر في هذا البند، اتفقت اللجنة على أن توصي الجلسة العامة باعتماد القرار التالي:

القرار ٤٢-...: البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة في المجال القانوني

لما كان من المستصوب توحيد قرارات الجمعية العمومية عن سياسات المنظمة في المجال القانوني، وذلك تيسيراً لتنفيذها وتطبيقها العملي من خلال جعل نصوصها أقرب إلى المتناول وأسهل فهماً وأفضل تنظيماً من الناحية المنطقية.

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تقرر أن المرفقات بهذا القرار تشكل البيان الموحد لسياسات الإيكاو المستمرة في المجال القانوني، والمستكملة على النحو الذي كانت عليه تلك السياسات عند ختام الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية؛
- ٢- تقرر أنها ستواصل في كل دورة عادية لها اعتماد بيان موحد لسياسات الإيكاو المستمرة في المجال القانوني؛
- ٣- تعلن أن هذا القرار يلغي القرار ٤١-٤ ويحل محله.

المرفق (أ)

السياسة العامة

لما كان تطوّر الطيران المدني الدولي يمكن أن يساعد كثيراً على إيجاد وإبقاء الصداقة والتفاهم بين أمم العالم وشعوبه، بينما يمكن لإساءة استعماله أن تشكل خطراً على الأمن العام.

ولما كان من المرغوب فيه تجنب الخلافات بين الأمم والشعوب والنهوض فيما بينها بالتعاون الذي عليه يعتمد سلام العالم.

وحيث إن القبول العالمي لوثائق قانون الجوّ الدولي وامتنال الدول الأعضاء لالتزاماتها بموجب تلك الوثائق سيسهمان في تعزيز إطار قانون الجوّ الدولي؛

وحيث إنه من الضروري أن يظل الإطار القانوني للطيران المدني الدولي متجاوباً وقوياً وملائماً للغرض منه وذلك من خلال معالجة الاحتياجات والفرص والتحديات الجديدة والناشئة:

فإن الجمعية العمومية:

تؤكد مجدداً على الدور المهم للقانون في تجنب وحل النزاعات والخلافات بين أمم العالم وشعوبه وفي تحقيق المنظمة لأهدافها وأغراضها؛

وتقرّ بأن تعزيز إطار قانون الجوّ الدولي يمكن أن يتحقق من خلال قبول الدول الأعضاء لمعاهدات قانون الجوّ الدولي وتنفيذها على الصعيد العالمي؛

وتسلّم بأن مواكبة التطورات الجديدة التي تؤثر على قانون الجوّ الدولي من خلال تحليل الاحتياجات والفرص والتحديات الجديدة والناشئة والنظر فيها يمكن أن يسهم في تعزيز إطار قانوني أكثر استجابة وقابلية للتطويع لصالح قطاع الطيران مما يضمن بقاء المنظمة في طليعة التطورات الجديدة في مجال الطيران المدني الدولي؛

وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم أنشطة المنظمة في المجال القانوني بتقديم التبرعات في شكل موارد بشرية ومالية بما يتجاوز تلك المدرجة في الميزانية في إطار البرنامج العادي.

المرفق (ب)

إجراءات الموافقة على مشاريع الاتفاقيات الخاصة بقانون الجو الدولي

تقرر الجمعية العمومية:

استخدام الإجراءات التالية في الموافقة على مشاريع الاتفاقيات:

- ١- يرفع إلى المجلس مصحوباً بتقرير مشروع أي اتفاقية تعتبر اللجنة القانونية أنه جاهز للتقديم إلى الدول كمشروع نهائي.
- ٢- للمجلس أن يتخذ الإجراء الذي يراه ملائماً، بما في ذلك توزيع المشروع على الدول المتعاقدة وعلى من يحدده من الدول والمنظمات الدولية الأخرى.
- ٣- للمجلس عند توزيع مشروع الاتفاقية، أن يضيف أي تعليقات وأن يتيح للدول والمنظمات فرصة تقديم تعليقاتها للمنظمة في غضون فترة لا تقل عن أربعة أشهر.
- ٤- يقدم مشروع الاتفاقية إلى مؤتمر للنظر فيه بغرض اعتماده، ويجوز أن يعقد ذلك المؤتمر في نفس فترة انعقاد إحدى دورات الجمعية العمومية. ويجب أن لا يقل موعد افتتاح ذلك المؤتمر عن ستة أشهر من تاريخ إحالة المشروع وفقاً لما تقتضيه أحكام الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه. ويجوز للمجلس أن يدعو إلى ذلك المؤتمر أية دولة غير متعاقدة يرى أن اشتراكها فيه أمراً مرغوباً فيه، وعليه أن يقرر ما إذا كانت تلك المشاركة مصحوبة بحق التصويت. ويجوز للمجلس أيضاً أن يدعو منظمات دولية لحضور المؤتمر بصفة مراقب.

المرفق (ج)

التصديق على وثائق الإيكاء الدولية

إن الجمعية العمومية:

- إذ تذكر بقرارها القرار ٤١-٤، المرفق (ج) المتعلق بالتصديق على بروتوكولات تعديل اتفاقية شيكاغو ووثائق قانون الجو الخاص وغير ذلك من الوثائق التي أعدت واعتمدت تحت رعاية المنظمة.
- وتلاحظ بقلق استمرار بطء التقدم في التصديق على بروتوكولات التعديل المذكورة أعلاه، وخصوصاً البروتوكولين اللذين يعدّان المادتين ٥٠ (أ) و ٥٦ المعتمدتين في ٢٠١٦، والفقرتين الختاميتين (المتعلقين بالنصين العربي والصيني المعتمدتين في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٨ على التوالي)؛
- وتلاحظ أيضاً أنه في حين يوجد عدد كبير من الدول الأطراف في البروتوكولين اللذين يدخلان المادتين ٣ مكرر و ٨٣ مكرر من اتفاقية شيكاغو، لا تزال هناك حاجة لإحراز المزيد من التقدم في التصديق على هذين البروتوكولين؛

وإدراكاً منها لأهمية هذه التعديلات بالنسبة للطيران المدني الدولي، لاسيما بالنسبة لقدرة اتفاقية شيكاغو على الاستمرار، وما يستتبع ذلك من حاجة ملحة للإسراع في دخول تلك التعديلات غير السارية بعد حيز النفاذ؛

وإدراكاً منها للحاجة إلى التعجيل في التصديق على وسريان مفعول وثائق قانون الجو الدولي التي أعدت واعتمدت تحت رعاية المنظمة؛

وتدرك أن المشاركة العالمية في بروتوكولات التعديل والوثائق الأخرى لقانون الجو الدولي هي وحدها التي ستؤمن وتعزز من المنافع المترتبة على توحيد القواعد الدولية الواردة في تلك الاتفاقيات؛

وتحت كل الدول المتعاقدة على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية للتصديق على هذه التعديلات لاتفاقية شيكاغو التي لم يسر مفعولها بعد، أي التعديلات على الفقرة الأخيرة لإضافة النصين العربي والصيني، المعتمدين في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٨ على التوالي، إلى النصوص الأصلية للاتفاقية، والتعديلات على المادة ٥٠ (أ) والمادة (٥٦) اللتين اعتمدتا في ٢٠١٦، في أقرب وقت ممكن؛

وتحت كل الدول المتعاقدة التي لم تصدق بعد على بروتوكولات إدخال المادة ٣ مكرر والمادة ٨٣ مكرر من اتفاقية شيكاغو على القيام بذلك؛

وتحت كل الدول المتعاقدة التي لم تصدق بعد على الوثائق الأخرى لقانون الجو الدولي، وخصوصاً اتفاقية مونتريال للعام ١٩٩٩ واتفاقية كيب تاون وبروتوكول الطائرات للعام ٢٠٠١، واتفاقيتي مونتريال لعام ٢٠٠٩ واتفاقية بيجين وبروتوكول بيجين لعام ٢٠١٠، وبروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤، والبروتوكولين بشأن النص الرسمي الخماسي للغات (١٩٩٥) والنص الرسمي السداسي للغات (١٩٩٨) من اتفاقية شيكاغو على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

وتحت الدول التي صدقت على الوثائق المعنية على أن تقدم للأمين العام نسخة من النص والمستندات التي استعملتها في عملية التصديق على هذه الوثائق وفي تنفيذها، والتي قد تكون بمثابة مثال لمساعدة الدول الأخرى في القيام بنفس العملية؛

وتطلب من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير العملية في حدود إمكانيات المنظمة وبالتعاون مع الدول لتقديم المساعدة، عند الطلب، إلى الدول التي تواجه صعوبات في عملية التصديق على وثائق قانون الجو وتنفيذها، بما في ذلك تنظيم وحضور الحلقات أو الندوات للتشجيع على عملية التصديق على وثائق قانون الجو الدولي.

المرفق (د)

تدريس قانون الجو

إن الجمعية العمومية:

إذ تأخذ بعين الاعتبار الأهمية الأكيدة لتدريس قانون الجو دراسة تخصصية بالنسبة للمنظمة والدول، والرغبة في تعزيز المعرفة بهذا الموضوع المهم؛

وترحب باستحداث دورة تدريبية لمنظمة الطيران المدني الدولي في مجال قانون الجو بهدف تمكين ممثلي إدارات الطيران المدني والمطارات ومقدمي خدمات الملاحة الجوية من دعم مؤسساتهم في تنفيذ قانون الجوي:

تكلف المجلس والأمين العام باتخاذ كل التدابير الممكنة للنهوض بتدريس قانون الجو ونشر المعرفة به في جميع أنحاء العالم؛

تحتّ الدول على اتخاذ التدابير الملائمة التي من شأنها أن تعزز من تنفيذ الهدف المذكور أعلاه؛
تدعو الدول المتعاقدة والأطراف المعنية إلى المساهمة في صندوق أسعد قطيوط للمنح الدراسية الجامعية العليا.

المرفق (هـ)

اعتماد تشريع وطني بشأن بعض الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات المدنية (مسألة الركاب غير المنضبطين أو المشاغبيين)

إن الجمعية العمومية:

إدراكاً منها بأن أهداف ومقاصد المنظمة المنصوص عليها في ديباجة "اتفاقية الطيران المدني الدولي" وفي المادة ٤٤ من تلك الاتفاقية تتضمن تعزيز تخطيط وتطوير النقل الجوي الدولي من أجل تلبية احتياجات شعوب العالم إلى نقل جوي يتسم بالأمان والانتظام والفاعلية والاقتصاد؛

وإذ تلاحظ الزيادة الملموسة في عدد وخطورة الوقائع المبلغ عنها والتي ارتكبتها على متن طائرات ركاب مشاغبون وغير منضبطين؛
وتقيم الاعتبار لآثار تلك الوقائع على سلامة الطائرات وسلامة الركاب والطاقم الذين على متنها؛

ولا يغيب عن بالها أن القانون الدولي الراهن والقوانين الوطنية والقواعد التنظيمية الوطنية في دول كثيرة ليست ملائمة بالقدر الكافي لمعالجة هذه المشكلة بشكل فعال؛

وتدرك البيئة الخاصة والمخاطر الكامنة فيها للطائرات أثناء طيرانها، والحاجة إلى اعتماد تدابير ملائمة من خلال القانون الوطني لتمكين الدول من المحاكمة على الأفعال الإجرامية والاعتداءات التي تشكل شغبا وعدم انضباط على متن الطائرات؛

وتشجع على اعتماد قواعد قانونية وطنية تمكن الدول من ممارسة اختصاصها في الحالات المناسبة بالمحاكمة على الأفعال الإجرامية والاعتداءات التي تشكل شغبا وعدم انضباط على متن الطائرات المسجلة في دول أخرى؛

وتحيط علماً بأن الدول اعتمدت خلال المؤتمر الدولي بشأن قانون الجو المنعقد في مونتريال في ٢٠١٤/٤/٤ "بروتوكول تعديل اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات المدنية" وبأن المؤتمر قرّر عدم إدراج قائمة بالجرائم والأفعال الأخرى في البروتوكول ولكنه أوصى بتحديث كتاب الإيكاو الدوري رقم ٢٨٨ "مواد إرشادية بشأن الجوانب القانونية لمشكلة الركاب غير المنضبطين والمشاغبيين" الذي صدر في عام ٢٠٠٢؛

وتلاحظ كذلك نشر وثيقة الإيكاو Doc 10117 – "دليل الجوانب القانونية للمسافرين غير المنضبطين والمشاغبيين"، الذي يتضمن التغييرات التي تترتب على اعتماد بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤ ويتضمن قائمة بالجرائم والأعمال التي من الأرجح أن ترتكب على متن الطائرات من قبل الركاب غير المنضبطين والمشاغبيين؛

لهذا:

تحت جميع الدول المتعاقدة على أن تعتمد بأسرع ما يمكن قوانين وقواعد وطنية تعالج بفاعلية مشكلة غير المنضبطين والمشاغبيين مع مراعاة الإرشادات الواردة في "دليل الإيكاو بشأن الجوانب القانونية للمسافرين غير المنضبطين والمشاغبيين" (Doc 10117)، وأن تدرج فيها إلى أقصى حد ممكن عملياً أحكام التشريع النموذجي الواردة أدناه؛

وتدعو جميع الدول المتعاقدة إلى أن تقدم إلى سلطاتها المختصة، بغرض المحاكمة أو تطبيق الإجراءات الإدارية أو أي شكل آخر من أشكال الإجراءات القانونية، جميع الأشخاص الذين تتوافر لديها أسس معقولة لاعتبارهم ممن ارتكبوا أيّاً من الجرائم والأفعال المنصوص عليها في القوانين والقواعد الوطنية الصادرة على هذا النحو ويدخل في اختصاص تلك السلطات بموجب هذه القوانين والقواعد؛

وتشجع الدول التي لم تفرض بعد عقوبات مدنية وإدارية لمعالجة الأفعال أو الجرائم الأقل خطورة المتعلقة بسلوك غير منضبط ومشاغب على متن الطائرات أن تفعل ذلك بطريقة سريعة وفعالة.

تشريع نموذجي بشأن بعض الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات

القسم الأول: الاعتداء وأفعال التدخل الأخرى ضد أحد أعضاء الطاقم على متن أي طائرة

يُعدّ مرتكباً لجريمة كل من يقوم بأحد الأفعال التالية على متن طائرة مدنية:

- (١) الاعتداء الجسدي أو التهريب أو التهديد بارتكاب مثل هذا الاعتداء ضد أحد أعضاء الطاقم؛
- (٢) التهريب اللفظي أو التهديد ضد أحد أعضاء طاقم الطائرة إذا كان هذا الفعل تدخلاً في أداء عضو الطاقم لمهامه أو يقلل من قدرته على أداء مهامه؛
- (٣) رفض إتباع التعليمات القانونية التي يصدرها قائد الطائرة أو بالنيابة عنه من أجل:
 - (أ) حماية سلامة الطائرة أو سلامة الأشخاص أو الممتلكات على متن الطائرة؛
 - (ب) أو حفظ النظام والانضباط على متن الطائرة.

القسم الثاني: الاعتداء الجسدي والأفعال الأخرى التي تعرّض السلامة للخطر أو تخل بالنظام والانضباط على متن أي طائرة

- (١) يعد مرتكباً لجريمة كل من يقوم على متن أي طائرة بأحد أفعال العنف البدني ضد أي شخص، أو بالاعتداء الجنسي أو بالتحرش بأي طفل.
- (٢) يعد مرتكباً لجريمة كل من يقوم بأحد الأفعال التالية على متن أي طائرة، إذا كان من المحتمل أن يعرّض بالفعل سلامة الطائرة أو سلامة أي شخص على متنها للخطر، أو يخل بالنظام والانضباط على متن الطائرة:
 - (أ) الاعتداء الجسدي أو التهريب أو التهديد، سواء بالفعل أو بالقول، ضد شخص آخر؛
 - (ب) التسبب عمداً في تلف أو تدمير أي ملكية؛
 - (ج) تعاطي الخمر أو العقاقير إلى حد الثمالة.

القسم الثالث: الجرائم الأخرى التي ترتكب على متن أي طائرة

يعد مرتكباً لجريمة كل من يقوم بارتكاب أحد الأفعال التالية على متن أي طائرة:

- (١) التدخين في دورة المياه أو في أي مكان آخر عندما يكون ذلك الفعل ممنوعاً.
- (٢) العبث بجهاز الكشف عن الدخان أو غيره من الأجهزة المتعلقة بالسلامة على متن الطائرة.
- (٣) تشغيل أي جهاز إلكتروني محمول عندما يكون تشغيله محظوراً.

المرفق (و)

وضع طريقة عملية للسير قدماً في تحديد الجوانب القانونية والمؤسسية لنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية (CNS/ATM)

لما كان التنفيذ العالمي لنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية (CNS/ATM) الذي يرمي، ضمن جملة أمور، إلى توفير خدمات أساسية لسلامة الملاحة الجوية، قد تقدم كثيراً منذ طرحه في المؤتمر العاشر للملاحة الجوية في عام ١٩٩١ وحظي بتأييد قوي في المؤتمر الحادي عشر للملاحة الجوية لعام ٢٠٠٣.

ولما كان الإطار القانوني الراهن لنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية (CNS/ATM)، والذي يتكون من اتفاقية شيكاغو وملاحقها وقرارات الجمعية العمومية (وبوجه خاص ميثاق الحقوق والالتزامات في إطار النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية)، وإرشادات الإيكاو ذات الصلة (وبوجه خاص بيان سياسات الإيكاو بشأن تنفيذ وتشغيل نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية (CNS/ATM)) وخطط الملاحة الإقليمية والرسائل المتبادلة بين الإيكاو والدول التي تشغل مجموعات الأقمار الصناعية المستخدمة في الملاحة، قد سمح ببلوغ مستوى التنفيذ الفني الحالي.

ولما كانت الإيكاو قد كرست موارد كثيرة لدراسة الجوانب القانونية والمؤسسية لنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية (CNS/ATM) في إطار الجمعية العمومية للإيكاو، والمجلس، واللجنة القانونية، وفريق الخبراء القانونيين والفنيين، ومجموعة دراسة أنشئت لدراسة هذا الموضوع، وذلك من أجل إعداد سجل مفصل بالمسائل والتحديات والشواغل التي تواجه المجتمع العالمي تمهيداً لفهمها.

ولما كانت هناك حاجة إلى النظر في اتخاذ مبادرات إقليمية لوضع التدابير التي تعالج أي قضايا قانونية أو مؤسسية تعيق تنفيذ نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية (CNS/ATM) في الإقليم، مع ضمان توافق هذه الآليات مع اتفاقية شيكاغو.

ولما كان المؤتمر الثالث عشر للملاحة الجوية قد استعرض في ٢٠١٨ حالة التكنولوجيات الحالية والمستقبلية التي تشكل عناصر تمكين لنظام الملاحة الجوية العالمي؛

فإن الجمعية العمومية:

١- تقرر بأهمية البند رقم ٦ من برنامج العمل العام للجنة القانونية "دراسة المسائل القانونية الدولية المتعلقة بالنظام العالمي للأقمار الصناعية والخدمات الداعمة لخدمات الملاحة الجوية الدولية"، وقرارات أو مقررات الجمعية العمومية والمجلس فيما يتعلق بذلك؛

٢- تؤكد من جديد على عدم وجود حاجة إلى تعديل اتفاقية شيكاغو لتنفيذ نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية (CNS/ATM).

٣- تدعو الدول المتعاقدة إلى النظر أيضاً في استخدام المنظمات الإقليمية لوضع الآليات اللازمة لمعالجة أي قضايا قانونية أو مؤسسية من شأنها أن تعوق تنفيذ نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية (CNS/ATM) في الإقليم، مع ضمان توافق هذه الآليات مع اتفاقية شيكاغو والقانون الدولي العام.

٤- تشجع الإيكاف والمنظمات الإقليمية والصناعة على تقديم التسهيلات والمساعدات الفنية اللازمة لتنفيذ نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية (CNS/ATM).

٥- تدعو الدول المتعاقدة والوكالات متعددة الأطراف وجهات التمويل الخاصة إلى النظر في إيجاد مصادر تمويل إضافية لمساعدة الدول والمجموعات الإقليمية على تنفيذ نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية (CNS/ATM).

٦- تكلف الأمين العام بأن يسهر، بل وبأن يساعد عند الاقتضاء على وضع أطر تعاقدية يسهل انضمام الأطراف إليها، وتعتمد ضمن جملة أمور على أساس الهيكل والنموذج المقترحين من أعضاء اللجنة الأوروبية للطيران المدني ولجان الطيران المدني الإقليمية الأخرى، وعلى أساس القانون الدولي.

٧- تدعو الدول المتعاقدة إلى إفادة المجلس بالمبادرات الإقليمية.

٨- تكلف المجلس بأن يسجل هذه المبادرات الإقليمية، وبأن ينظر في قيمتها ويجعلها علنية بأسرع ما يمكن (طبقاً للمواد ٥٤ و ٥٥ و ٨٣ من اتفاقية شيكاغو).

المرفق (ز)

تعزيز قدرة وفاعلية الدول على تنفيذ معاهدات قانون الجو وتحديث القوانين والأنظمة الوطنية

إن تذكر بالدور المهم للقانون (خصوصاً قانون الجو) لإنجاز الإيكاف ولأهدافها وأغراضها ولقيام الإيكاف والدول الأعضاء وصناعة الطيران بالاستجابة بشكل فعال للفرص الجديدة والناشئة والتحديات والتهديدات التي تعترض تطور الطيران المدني الدولي؛
وإن تعترف أن الدول الأعضاء يجب أن تضمن صياغة التشريع الملائم والأنظمة من أجل التنفيذ لأدوات قانون الجو وأحكام الإيكاف ذات الصلة، وأنها تطبق وفقاً لاتفاقية شيكاغو؛

وإن تؤكد الدور المهم الذي يلعبه المستشارون القانونيون في الطيران المدني وممارسو قانون الجو في دعم دولهم ومنظماتهم لتنفيذ معاهدات قانون الجو وصياغة القوانين والأنظمة الوطنية وتحديثها وذلك لتنفيذ السياسات والمتطلبات التنظيمية الوطنية والاسهام في الالتزام بسيادة القانون؛

وإن تعتبر أن المستشارين القانونيين يجب أن يواصلوا تحديث وتعزيز مهاراتهم وقدراتهم على تنفيذ مسؤولياتهم بفاعلية؛

وإن ترحب بمبادرة لمنتدى المستشارين القانونيين في الطيران المدني التي نظمها الإيكاف واستضافتها لدول الأعضاء والتي مكّنت تمكّن المستشارين القانونيين، لاسيما هؤلاء الذين يسهمون في منظمات تنظم الطيران المدني، للمشاركة في الآراء وتبادلها حول المسائل الجارية ذات الأهمية لمجتمع الطيران الدولي وبشأن تعزيز دعمهم لمنظماتهم ودولهم؛

فإن الجمعية العمومية:

- ١- **تشجع** الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد على إنشاء مراكز للمستشارين القانونيين المحليين وذلك لخدمة إدارات الطيران المدني فيها؛
- ٢- **تشجع** الدول الأعضاء على أن تستخدم ندوات الإيكاو وحلقات العمل التي تنظمها، ودورات الإيكاو في مجال قانون الجو وغيرها من الأحداث المثيلة من أجل استمرار تدريب وتنمية مستشاريها القانونيين والنظر في استضافة هذه الأحداث من وقت لآخر في دولها وأقاليمها؛
- ٣- **تدعو** الدول الأعضاء إلى دعم مبادرة منتدى المستشارين القانونيين للطيران المدني والنظر في استضافة دورات تالية لهذا المنتدى فضلاً عن تشجيع وتسهيل المستشارين القانونيين بها على الاشتراك في المنتدى والإسهام فيه؛
- ٤- **تطلب** من الأمانة العامة أن تساعد الدول الأعضاء في تحقيق وحفظ القدرات الملائمة للمستشارين القانونيين للطيران المدني بما في ذلك من خلال تطوير إطار الكفاءة لتعزيز دورهم؛
- ٥- **وتحث** الدول الأعضاء على دعم عمل الإيكاو في المجال القانوني لتشجيع المشاركة النشطة لمستشاريها القانونيين في أعمال اللجنة القانونية، واللجان الفرعية ومجموعات المهام، واجتماعات الخبراء، وأفرقة العمل وغير ذلك من الهيئات المماثلة التي تنشأ لبحث مسائل الطيران المدني وإعداد حلول قانونية لها.

المرفق (ح)

تسجيل اتفاقات وترتيبات الطيران لدى الإيكاو

- حيث إن المادة ٨٣ من اتفاقية شيكاغو تنص على أن تقوم الدول المتعاقدة بتسجيل اتفاقات وترتيبات الطيران الخاصة بها لدى المجلس؛
- وحيث إن تسجيل اتفاقات وترتيبات الطيران تخضع للأحكام الواردة في "قواعد تسجيل اتفاقات وترتيبات الطيران لدى الإيكاو" (Doc 6685) التي اعتمدها المجلس ويجري تحديثها من وقت إلى آخر؛
- وحيث إن الإيكاو قد أطلقت في عام ٢٠٢٠ الموقع الإلكتروني للسجل الإلكتروني للاتفاقات والترتيبات الجوية (WAGMAR) الذي يسهل على الدول المتعاقدة التسجيل الذاتي لاتفاقات وترتيبات الطيران؛

فإن الجمعية العمومية:

- ١- **تدعو** الدول المتعاقدة إلى أن تقدّم إلى المجلس اتفاقات وترتيبات الطيران الخاصة بها لتسجيلها وذلك عملاً بالمادة ٨٣ من اتفاقية شيكاغو؛
- ٢- **تدعو** الدول المتعاقدة إلى الاستفادة من منصة WAGMAR لتسجيل اتفاقاتها وترتيباتها في مجال الطيران.

البند رقم ٢٩: المسائل الأخرى المعروضة على نظر اللجنة القانونية

٢٩-١ نظرت اللجنة في ورقة العمل A42-WP/90، المقدمة من جنوب أفريقيا، والتي أشارت إلى قرارات الجمعية العمومية السابقة المتعلقة بتنفيذ نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية (CNS/ATM)، بما في ذلك النظم العالمية للملاحة بالأقمار الصناعية (GNSS)، وأهمية وضع إرشادات لإنشاء وتنفيذ نظام قانوني عالمي للنظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية. وبينما أشارت الورقة إلى تطور أنظمة إدارة الحركة الجوية منذ اعتماد القرارات، فقد سلطت الضوء على التطورات التي تستلزم الرصد المستمر لمشهد تشغيل الطيران، مثل الآثار المحتملة لعودة الأجسام الفضائية إلى الأرض والتي تؤثر على الملاحة الجوية الدولية وعمليات المجال الجوي العلوي (HAO). واقترحت ورقة العمل A42-WP/90 إسناد حزم العمل الرئيسية إلى أفرقة خبراء ومجموعات عمل الإيكاو المعنية، كما اقترحت تكليف اللجنة القانونية بإنشاء جدول للمخاطر بشأن الجوانب التي جرى النظر فيها والتي جرى تناولها بموجب اتفاقية شيكاغو وبموجب القواعد القياسية والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية ذات الصلة بهذه المسألة، بغرض عرضها على الدول لتتخذ فيها. وبناءً على دعوة الرئيس، أعربت الأمانة العامة عن رأي مفاده أن عناصر ورقة العمل A42-WP/90 المتعلقة بعودة الأجسام الفضائية إلى الغلاف الجوي وعمليات المجال الجوي العلوي لا تتعلق بالبند الحالي في برنامج العمل، لكنها تشكل موضوع مجالات عمل فنية مختلفة، كما أكد ذلك المؤتمر الرابع عشر للملاحة الجوية. ولذلك، طلب الرئيس توضيحاً بشأن ما إذا كان المقصود من ورقة العمل A42-WP/90 إضافة بند جديد إلى برنامج العمل. وأوضح وفد جنوب أفريقيا أن ورقة العمل A42-WP/90 لا تسعى إلى إضافة بند جديد إلى برنامج عمل اللجنة القانونية.

٢٩-٢ وأعربت العديد من الوفود التي تحدثت في الجلسة عن دعمها لورقة العمل A42-WP/90، مؤكدةً على أهمية فهم المخاطر والثغرات في التغطية التي يشملها النظام القانوني الحالي. وأعرب أحد الوفود عن رغبته في تعزيز الاقتراح بشكل أكبر من خلال التوصية بأنه ينبغي للجنة القانونية أن تنشئ مجموعة دراسة متخصصة في الجوانب القانونية للتكنولوجيا الفضائية الناشئة. ولم تؤيد الوفود الأخرى التي تحدثت في الجلسة ورقة العمل A42-WP/90 أو الإجراءات المقترحة فيها، مشيرةً إلى عبء العمل الإضافي الذي ستفرضه على الأمانة العامة، ومحدرةً من تكرار العمل الفني المفصل الجاري في محافل أخرى. وبينما أشار أحد الوفود إلى أن اللجنة القانونية ليست المنتدى المناسب لمعالجة المسائل المطروحة في ورقة العمل A42-WP/90، رأى أن التعاون المتواصل بين الإيكاو ومكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي (UNOOSA) يوفر منتدى أنسب لمعالجة المسائل المتعلقة بالاستخدام الآمن والمستدام للفضاء الخارجي. ورأى ذلك الوفد أنه لا داعي لتكليف اللجنة القانونية بوضع أطر عمل جديدة في الوقت الحالي. وأكدت عدة وفود أخرى لم تؤيد الإجراءات المقترحة في ورقة العمل A42-WP/90 على أنه لا ينبغي خلط المسائل المطروحة فيها مع البند الحالي في برنامج عمل اللجنة القانونية والمتعلق "بدراسة المسائل القانونية الدولية المتعلقة بالنظم والخدمات العالمية للأقمار الصناعية التي تدعم خدمات الملاحة الجوية الدولية"، وأن أي اعتبار قانوني ينبغي أن يستند إلى فهم فني أوضح.

٢٩-٣ وبالنظر إلى تباين الآراء التي أعربت عنها الوفود، خلص رئيس اللجنة إلى أنه نظراً لعدم وجود أغلبية واضحة سواء مؤيدة أو معارضة للإجراءات المقترحة في ورقة العمل A42-WP/90، ينبغي ترك اللجنة القانونية تقرر ما إذا كانت العناصر التي تشملها ورقة العمل A42-WP/90 تندرج ضمن نطاق أوسع لبند برنامج العمل الحالي بخصوص دراسة المسائل القانونية الدولية المتعلقة بالنظم والخدمات العالمية للأقمار الصناعية التي تدعم خدمات الملاحة الجوية الدولية.

٢٩-٤ واستعرضت اللجنة ورقة العمل A42-WP/268، التي قدمتها البرازيل وعمان، بدعم من ١٩ دولة عضواً في لجنة الطيران المدني لأمريكا اللاتينية (LACAC)، وبتأييد سنغافورة، والتي أكدت على أهمية الاحتفاء بالذكرى الثمانين لاتفاقية شيكاغو.

وسلّطت الورقة الضوء على الأساس الذي أرسّته الاتفاقية والمساهمة الجوهرية لمعاهدات قانون الجو الدولي في بناء منظومة آمنة ومتكاملة ومستدامة للطيران المدني، بحيث تقوم على التعاون بين الدول في المجالات الفنية والاقتصادية والقانونية. واقترح أحد الوفود إدراج فقرات إضافية في مشروع القرار الوارد في مرفق ورقة العمل، مُشيداً بمساهمات لجنة الملاحة الجوية ولجنة النقل الجوي وهيئات الإيكاو الأخرى، ودعا هذه الهيئات إلى التنسيق مع اللجنة القانونية وإدارة الشؤون القانونية لضمان مراعاة الآثار القانونية بالتوازي مع التطوير الفني. وأقرت اللجنة بأهمية دور اللجنة القانونية التابعة للإيكاو وسابقتها "اللجنة الفنية الدولية لفقهاء قانون الجو" (CITEJA) في صياغة المعاهدات ودعم الدول في تطبيق قانون الجو الدولي، وأقرت بالدور الحيوي الذي يؤديه المستشارون القانونيون الوطنيون في تنفيذ اتفاقية شيكاغو وغيرها من معاهدات قانون الجو الدولي على المستوى المحلي، والحاجة إلى بناء القدرات لتعزيز خبراتهم. كما أكدت على الدعم الذي تقدمه أمانة الإيكاو، ولا سيما إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية. وأيدت اللجنة القرار المقترح للاحتفاء بالذكرى الثمانين لاتفاقية شيكاغو بصيغته المعدلة خلال المناقشة، مُشيدةً بالمساهمين في المجال القانوني، وحثت على مواصلة دعم اللجنة القانونية والأمانة العامة والمستشارين القانونيين الوطنيين.

القرار ٤٢-xx الاحتفاء بمرور ثمانين عاماً على اتفاقية شيكاغو: إرث من الأعمال المنجزة في المجال القانوني

إن الجمعية العمومية،

حيث أنّ عام ٢٠٢٤ يصادف الذكرى الثمانين لاتفاقية شيكاغو، وحيث أنّ الإيكاو تولي أهميّة كبيرة لسيادة القانون في الطيران المدني الدولي وتحرص على تعزيزه؛

وإذ تشير إلى أنّ اللجنة القانونيّة قد أدّت دوراً حيويّاً في وضع معاهدات متعلّقة بقانون الجوّ الدولي وتطويرها وتعزيز المصادقة عليها؛

وإذ تلاحظ أنّ اللجنة القانونيّة قد أجرت دراسات بشأن المسائل الرئيسيّة المتعلّقة بقانون الجوّ الدولي وساهمت في تطوير قطاع الطيران المدني وإكسابه قوة ومناعة؛

وإذ تلاحظ أيضاً أنّ الدول الأعضاء في الإيكاو تدعم عمل اللجنة القانونيّة من خلال تعيين خبراء قانونيين وطنيين للمساهمة في عدد كبير من فرق العمل ومجموعات الدراسة ومجموعات العمل والمنتديات الأخرى التي تعمل على تنفيذ برنامج عمل اللجنة؛

وإذ تسلّم بالدعم القوي الذي قدّمته الأمانة العامة للإيكاو، لا سيّما إدارة الشؤون القانونيّة والعلاقات الخارجيّة في تسهيل عمل اللجنة القانونيّة، وبالتالي تطوير قانون الجوّ الدولي وتدوينه؛

وإذ تقرّ كذلك بالدور الحيوي الذي يضطلع به المستشارون القانونيون بهيئات الطيران المدني على الصعيد الوطني في تنفيذ مبادئ اتفاقية شيكاغو والقواعد الدوليّة التي تنصّ عليها وضمان توافق التنظيمات الوطنيّة مع الاتفاقية وملاحقتها؛

وإذ تسلّم أيضاً بالمساهمات الأساسية فيما يخص النواحي الفنية والسياسات العامة، والتي قدمتها هيئات الإيكاو الأخرى وخبرائها - بما في ذلك لجنة الملاحة الجوية ولجنة النقل الجوي ولجنة حماية البيئة في مجال الطيران وأفرقة ومجموعات الخبراء؛

وتصميماً منها على ضمان استمرار العمل القانوني في معالجة التحديات الحالية بفعالية وإعلاء سيادة القانون في قطاع الطيران المدني؛

فإن الجمعية العمومية، بمناسبة الذكرى الثمانين لاتفاقية شيكاغو:

- ١- تشيد بالجهات الفاعلة المتعددة الملتزمة بالنهوض بالجوانب القانونية في قطاع الطيران المدني؛
- ٢- تشدد على المساهمة الأساسية للجنة القانونية للإيكاو في تطوير قطاع الطيران المدني؛
- ٣- تعترف بالدعم الكبير الذي تقدمه الأمانة العامة للإيكاو ولا سيما إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية إلى اللجنة القانونية؛
- ٤- تقر بالمساهمات القيمة للدول الأعضاء من خلال توفير خبراء قانونيين وطنيين للمشاركة في أعمال اللجنة القانونية؛
- ٥- تشدد على الدور المهم الذي يضطلع به المستشارون القانونيون بهيئات الطيران المدني على الصعيد الوطني؛
- ٦- تؤكد مجدداً على أهمية استمرار اللجنة القانونية في عملها لدراسة المسائل الجديدة والناشئة التي تؤثر على قانون الجو، وتعزيز تطوير قانون الجو الدولي وتدوينه وتنفيذه؛
- ٧- تدعو كل الدول الأعضاء إلى مواصلة دعمها للنشاط لعمل اللجنة القانونية والمجموعات التابعة لها من أجل تنفيذ برنامج عملها؛
- ٨- تدعو هيئات الإيكاو الفنية وأفرقة خبرائها إلى مواصلة العمل بشكل استباقي من أجل (أ) تحديد المسائل التي تتطلب تحليلاً قانونياً في بداية العمل الفني، و(ب) التنسيق مع اللجنة القانونية وإدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية لضمان النظر في الآثار القانونية بالتوازي مع التطوير الفني؛
- ٩- تحث كل الدول الأعضاء على تعزيز مهارات مستشاريها القانونيين في مجال الطيران المدني وقدراتهم وتحديثها باستمرار؛
- ١٠- تدعو كل الجهات المعنية بما فيها المنظّمات المعنية في مجتمع الطيران المدني العالمي إلى مواصلة التعاون، من خلال اللجنة القانونية للإيكاو، من أجل الاستمرار في تطوير قانون الجو الدولي وتدوينه بما يعود بالمنفعة على كل الدول وجميع الشعوب.

٢٩-٥ واستعرضت اللجنة التتقيح رقم ١ لورقة العمل A42-WP/307، المقدمة من الأردن نيابةً عن الدول الأعضاء في المنظمة العربية للطيران المدني^٢ (ACAO)، والتي تشرح الدور الحاسم الذي يضطلع به القضاء في إنفاذ لوائح الطيران المدني،

^٢ الجزائر والبحرين وجزر القمر وجيبوتي ومصر والعراق والأردن والكويت ولبنان وليبيا وموريتانيا والمغرب وعمان وفلسطين وقطر والمملكة العربية السعودية والصومال والسودان والجمهورية العربية السورية وتونس والإمارات العربية المتحدة واليمن.

مُشيرةً إلى أهمية قيام الدول بتنفيذ التشريعات المناسبة بما يتوافق مع التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية، وتتقيد القضية لضمان إلمامهم الكافي بتطبيق هذه التشريعات، وطلبت إعداد مجموعة مناسبة من أدوات التنفيذ (iPacks) لتقديمها للأجهزة القضائية في الدول الأعضاء.

٦-٢٩ وبينما أيد أحد الوفود الجهود المبذولة الرامية إلى رفع كفاءة القضاء عند الضرورة، أعرب عن قلقه من أن بنود العمل المقترحة ستفرض عبئاً إضافياً على الأمانة العامة، مما قد يصرف انتباهها عن عملها بشأن البنود الحالية الواردة في برنامج عمل اللجنة القانونية.

٧-٢٩ وفي الختام، أحاط الرئيس علماً بالمعلومات التي قدّمتها الأمانة العامة والتي تُفيد بأنه يجري إعداد مجموعة أدوات التنفيذ، والتي تُغطّي تحسين عمليات نقل الطائرات عبر الحدود (XBT) وعمليات التسجيل لتعزيز نتائج السلامة والكفاءة.

٨-٢٩ واستعرضت اللجنة ورقة العمل A42-WP/109، المقدمة من الاتحاد الدولي لأسر ضحايا تحطم الطائرات (ACVFFI) ويتأيد من كازاخستان، والتي أكدت على أهمية ضمان حماية الضحايا الخارجيين وضرورة حصولهم على تعويض عادل ومنصف. وأكدت الورقة على الأهمية الحاسمة لتشجيع الدول على إبلاغ الإيكاو بشركات التأمين وشركات النقل الجوي العاملة لديها من أجل جمع وتبادل أفضل الممارسات وتنفيذها.

٩-٢٩ وأحاطت اللجنة علماً باعتراف الدول على نطاق واسع بأهمية هذا الموضوع، وأعربت عن تقديرها للعمل الذي أنجزه الاتحاد الدولي لأسر ضحايا تحطم الطائرات. وأشارت اللجنة كذلك إلى أن النظر في أفضل الممارسات التي تتبعها شركات التأمين في دعم ضحايا حوادث الطائرات يندرج ضمن مهام مجموعة العمل المعنية بمساعدة ضحايا حوادث الطائرات وأسرهـم التابعة لفريق خبراء التسهيلات. وانفقت جميع الوفود التي تحدثت في الجلسة على عدم ضرورة تنقيح اتفاقية مونتريال.

— انتهى —